

في استنباطها والمبالغة فيها لغيره في غسله في حية المشقة والأصابع
 واليافوخا واخذ ماء جديد للذئب والعضة الثالثة والثالثة **باب**
فروض الوضوء فروضه ستة غسل الوجه واليدين والاقبال منه وغسل اليدين
 وسبع الراس غسل الرجلين والترتيب والموازية وهما لا يؤخر عن غسل
 حتى ينشف الذي قبله والمنية شرط لطهارة الحدث كلها فتؤخر في الحدث
 او الطهارة بالابحاح الا انها تؤخر ما سبقت له الطهارة كقراءة او تجديد
 مستونا سائر احواله فيغسله مستونا اجزاءه واجب وكذا
 عليه وان اجتمع على غير وضوء وغسله فتؤخر بطهارته اصلها
 اربع سائرها وتخلل الاثنيان بها عند كل واجبات الطهارة وهي السنية و
 تسبق عند اول مستونا ثم ان وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في بعضها
 كما استعمل في حكمها **وصفة الوضوء** ان يؤخر في راسه فيغسل خفيه
 ثم ان يفيض ويستنشق فيغسل وجهه من منابت شعر الراس الى ما
 تحته من الخدين والدقة بلوا الى الاذن الاذن عضوا واصفاه شعري
 والظاهر الكشف مع ما استعمل منه ثم يديه المرفوعة ثم يمسح براسه مع
 الاذنين مرة واحدة فيغسل عليه مع المعين ويغسل الاقطع بقية
 المرفوعة فانه قطع حمة المفصل غسل راس العظم منه ثم يرفع يده الى السماء
 ويقول ما ورد في باب معرفته وشيئا اعضائه **باب مسح الخفين**
 يجوز للغير بالولية ولسا في ثلاثة ايام بلباسها مرة واحدة بعد لبسها
 على ظاهرها ما جاز لسائر الخفين من غير غسلها وجوبه في غير ذلك
 في غمته لرجل مكة او ذواته وتتم لبسها من دونها في حلقها
 في حلقها اصغر وجب في ثيابها واما حجة ولو في حلقها اذا
 ثبت فذلك بعد كمال الطهارة ومسح في سفره ثم اقام او عكس وشك في ثبوتها

مسح

مسح مريح وان احدث بها فتر قبل مسحه فتسبح ولا يسبح في المسح
 ولا لفاقة ولا يسقط من الدم او يري منه بعضه وان لم يمسح على
 خف قبل الحدث فالصحيح للفقهاء في غسله كغيره من الاعمال وظاهر
 قدم الخف من اصابه الى ساقه وذا اسفله وعقبه وعلى جميع
 الجيرة متى ظهر بعض محل الوضوء بعد الحدث او تمت مدته استبا
 نة الطهارة **باب في اقف الوضوء** ينقذ ما خرج من سبيل وخارج
 من بقية البدن ان كان بولا او غائط او غيرهما نجسا غيرها واول العقل
 الايسر نوع قاعدا وقائما ومسح ذكر متصل او قبل بطهره كغسله او طهره
 ومسحها من غير مشكل ومسح ذكره او انى قبله لشهيق فيها
 وسواها بشهيق او مسحه بها ومسح حمة ذرايا من شعر وسنن في
 وامر ولا مع حائل ولا ملوم من بدنه ولو جرد منه شهيق ونقص
 غسل ميت واكل اللحم الجوز وكذا او جرد غسله او جرد وضوء الا
 الموت ومن يتبع الطهارة وشك في الحدث او العتس في غسله
 القين فان تيقظها وجعلها بالبق تحقق بصدق حاله قبلها ومسح على
 الحدث من المصطفى والصلاة والطلاق **باب الغسل** موجب
 خروج المني دفعا للذة لا بدقها من غير نكاح وان استعمل في نكاح
 له فان خرج بعد لم يعد وتعيب حشفة اصلية في نكاح
 قلة كان او ذرايا ولو من بهيمة او ميت واسلام كافر وموت وحسب
 ونفاس الا ولادة عاربه عمة من ولده الغسل حرم عليه مرة
 القراء ويعبر المسح بالحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء
 غسل ميتا وافاق من جنونه او غماد بلا حرم له الغسل في الغسل